الأحد 3 ذو الحجة عام 1445 هـ

الموافق 9 يونيو سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجسزائرية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوارات و آراه، مقررات و مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 clé 68 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00	تزاد عليها نفقات الارسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	-		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 060000014720242			

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	5-3-
	مراسيم تنظيمية
5	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳـﻲ ﺭﻗـﻢ 24-175 ﻣـؤﺭخ ﻓﻲ 28 ﺫﻱ ﺍﻟﻘﻌﺪﺓ ﻋـﺎﻡ 1445 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 5 ﻳﻮﻧﻴـﻮ ﺳﻨـﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﯩﻦ ﺗﺤﻮﻳﻠ ﺍﻋﺘﻤـﺎﺩ ﺑﻌﻨـﻮﺍﻥ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴـﺔ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ، ﻳﻮﺿﻊ ﺗﺤﺖ ﺗﺼﺮﻑ ﻭ ﺯﻳﺮ ﺍﻟﺸﺒﺎﺏ ﻭ ﺍﻟﺮﻳﺎﺿـﺔ
	مرسوم رئاسي رقم 24-176 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة،
5	يوضع تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية
	مراسيم فرديّة
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يـونـيـو سـنـة 2024، يتضـمـن إنهاء مهام مستشـار لـدى رئيـس الجمهوريّة، مكلّف بالمديرية العامـة للتشريفات
6	مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 28 ذي القعدة عـام 1445 الموافـق 5 يـونـيـو سـنـة 2024، يـتضـمـن إنهـاء مهـام مديـر المدرسـة الوطنيـة العليـا للصحافة وعلوم الإعلام
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يـونـيـو سـنـة 2024، يتضـمـن تعيين الأمين العام لوزارة النقل
6	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يـونـيـو سـنـة 2024، يتضمـن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير النقل
	قرارات، مقرّرات، آراء
	رئاسة الجهمورية
	قرار وزار <i>ي</i> مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024، يحدد شروط الالتحاق بالمناصب العليا بعنوان وحدة
7	و و و و و و و و و و و و و و و و و و و
	المجلس الأعلى للغة العربية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024، يحدد تنظيم المديريات الفرعية بالمجلس الأعلى للغة
8	العربية في مكاتب
	- -
	وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج
9	قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1445 الموافق 21 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رجب عام
	الموافق 12 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الخاصة المكلفة بإعداد الجرد الكمي والنوعي والتقديري
10	لأملاك وحقوق والتزامات ومستخدمي حديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني"
10	قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1445 الموافق 3 مارس سنة 2024، يحدد البرنامج الوطنى للتكوين في سياقة السيارات

فمرس (تابع)

	وزارة المالية
16	
16	والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية
16	قرار مؤرّخ في 18 رمضان عام 1445 الموافق 28 مارس سنة 2024، يحدد كيفيات تمديد وتعليق الأجل العام للتقادم أثناء عملية الرقابة الجبائية.
	وزارة المجاهدين وذوي الحقوق
	قرار مؤرّخ في 2 رمضان عام 1445 الموافق 12 مارس سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 21 أكتوبر سنة
18	2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد "العقيد علي كافي" لسكيكدة
18	قرار مؤرّخ في 15 رمضان عام 1445 الموافق 25 مارس سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 10 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لخنشلة
18	قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1445 الموافق 29 أبريل سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد للمدية
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
18	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024، يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، في مكاتب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
19	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة" لدى المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية
20	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة" لدى المدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان
21	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة" لدى المدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة
22	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة" لدى المدرسة الوطنية العليا للبيطرة
23	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة" لدى المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي بالقليعة
24	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة" لدى جامعة الجزائر 2
25	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة" لدى المركز الجامعي لإيليزي
26	" قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة" لدى المركز الجامعي لبريكة
27	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة" لدى الم كن الحامعي لتنده ف

فمرس (تابع)

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرّخ في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنـة 2024، يتضمن فتح دعوى تصنيـف "برج حمزة" بالبويرة
قرار مؤرّخ في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024، يتضمن فتح دعوى تصنيف تحصينات مدينة سور الغزلان "سور
و حصون و أبواب"
قرار مؤرّخ في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024، يتضمن فتح دعوى تصنيف المبنى الذي يؤوي مقر المركز الوطني
للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات "المحطة التجريبية لتربية المائيات والصيد البحري بكاستيليون -
سابقا"
قرار مؤرّخ في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024، يتضمن فتح دعوى تصنيف "المبنى الذي يؤوي المحطة التجريبية
 للثروات البحرية لبني صاف، عين تموشنت "
وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
قرار مؤرّخ في 7 رمضان عام 1445 الموافق 17 مارس سنة 2024، يتضمن تجديد تشكيلة مجلس التوجيه للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني
 قرار مؤرّخ في 7 رمضان عام 1445 الموافق 17 مارس سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1442 الموافق 15 نوفمبـر
سنة 2020 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها
قرار مؤرّخ في 14 رمضان عام 1445 الموافق 24 مارس سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 14 ديسمبر
سنة 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 24-175 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-18 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره مليار وستمائة وخمسة وعشرون مليونا وثلاثمائة واثنان وسبعون ألف دينار (1.625.372.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره مليار وستمائة وخمسة وعشرون مليونا وثلاثمائة واثنان

وسبعون ألف دينار (1.625.372.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة البرامج لوزارة الشباب والرياضة، برنامج "الرياضة" – البرنامج الفرعي "المواهب الشابة ورياضيو النخبة والمستوى العالي الاحترافي والتظاهرات الكبرى" و في الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشُعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-176 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 والمتعلق الحجة عام 1439 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-23 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفى سنة 2024

والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ستمائة مليون دينار (600.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، و في الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادّة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ستمائة مليون دينار (600.000.000 دج)، كرخص الترام واعتمادات

دفع، يقيد في برنامج "الإدارة العامة" - في البرنامج الفرعي "التسيير والتدخل والدعم" و في الباب الثالث "نفقات الاستثمار"، في محفظة برامج وزارة الفلاحة والتنمية

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مراسيم فردية

مرســوم رئاســى مــؤرّخ في 28 ذي القعــدة عــام 1445 الموافق 5 يـونـيـو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهوريّة، مكلّف بالمديرية العامة للتشريفات.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرّخ في 8 جمادي الثانيـــة عام 1441 الموافق 2 فبراير سنـــة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 ذي الحجـة عـام 1443 المـوافـق 18 يوليو سنـة 2022 والمتضمـن تعيين السيّد محمد بوعكاز ، مستشارا لدى رئيس الجمهوريّة، مكلّفا بالمديرية العامة للتشريفات،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تنهى مهام السيّد محمد بـوعكاز ، بصفته مستشارا لدى رئيس الجمهوريّة، مكلّفا بالمديرية العامة للتشريفات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يـونيـو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديـر المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيّد عبد السلام بن زاوي، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام.

مرســوم رئاســي مــؤرّخ في 28 ذي القعــدة عــام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يستضمن تعيين الأمين العام لوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، يعيّن السيد جمال الدين عبد الغانى دريدي، أمينا عاما لوزارة النقل.

مرسوم تنفيذي مورّخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يـونيـو سنة 2024، يتضمـن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1445 الموافق 5 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد جمال الدين عبد الغانى دريدي، بصفته رئيسا لديوان وزير النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجممورية

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 23 رمضان عـام 1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024، يحدّد شروط الالتحاق بالمناصب العليا بعنوان وحدة البحث في علوم اللسان المنشـأة لـدى المجمـع الجزائـري للّغـة العربية والزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

إنّ الوزير الأول،

والأمين العام لرئاسة الجمهوريّة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 86-10 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المجمع الجزائرى للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهوريّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–131 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالباحث الدائم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدّل، لا سيّما المادة 35 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 محرّم عام 1434 الموافق 3 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن إنشاء وحدة بحث في علوم اللسان لدى المجمع الجزائري للغة العربية،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيق الأحكام المادتين 3 و 10 مسن المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدّل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق بالمناصب العليا بعنوان وحدة البحث في علوم اللسان المنشأة لدى المجمع الجزائري للغة العربية والزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

المادة 2: تحدّد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لوحدة البحث في علوم اللسان المنشأة لدى المجمع الجزائري للغة العربية وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي:

400	1 11 11 11 11 1 2	ىنىف		
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	المناصب العليا
قرار من السلطة الوصية	- أستاذ بحث، قسم "ب"، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف.	685	13	مدير وحدة البحث
قرار من السلطة الوصية	- أستاذ بحث، قسم "ب"، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة.	495	11	مدير قسم البحث
مقرر من رئيس المجمع الجزائري للغة العربية	- ملحق بالبحث، على الأقل، أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	345	9	مسؤول فرقة بحث

المادة 3: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة. للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1445 الموافق 2 أبريل سنة 2024.

الأمين العام لرئاسة وزير المالية الجمهورية منجي عبد الله عن الوزير الأول وزير التعليم العالي عن الوزير الأول والبحث العلمي وبتفويض منه المكلف بتسيير المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح

عبد الوهاب لعويسي

كمال بدارى

المجلس الأعلى للّـغـة العـربـية

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 10 رمضـان عـام 1445 الموافــق 20 مــارس سنــة 2024، يحــدّد تنظيــم المديريات الفرعية بالمجلس الأعلى للغة العربية في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ورئيس المجلس الأعلى للغة العربية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-220 المؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 11 يوليو سنة 1998 والمتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للغة العربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 مكر (4 مسن المرسوم الرئاسي رقم 98–226 المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1419 الموافق 11 يوليو سنة 1998 والمتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية وتنظيمه وعمله، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم المديريات الفرعية بالمجلس الأعلى للغة العربية في مكاتب.

المادة 2: تنظّم مديرية دعم أجهزة المجلس كالآتي:

- * المديرية الفرعية لتحضير أعمال المجلس، وتتكوّن من مكتبين:
 - مكتب متابعة أعمال أجهزة ولجان المجلس،
 - مكتب تنظيم نشاطات و تظاهرات المجلس.
- * المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث، وتتكوّن من مكتبين:
 - مكتب التقييم والاستشراف،
 - مكتب دعم البحوث والدراسات.

المادة 3: تنظّم مديرية متابعة أعمال الترجمة والتأليف والنشر كالآتى:

- * المديرية الفرعية لمتابعة أعمال الترجمة، وتتكون من مكتبين:
- مكتب متابعة وتنفيذ أعمال المجلس التي تعنى بالترجمة،
- مكتب المساهمة في ترجمة المؤلفات والوثائق الرسمية وغير الرسمية.
- * المديرية الفرعية لمتابعة التأليف والنشر، وتتكون من مكتبين:
 - مكتب المراجعة والتدقيق اللغوى،
 - مكتب النشر والتوثيق.

المادة 4: تنظّم مديرية الإدارة والوسائل كالآتى:

* المديرية الفرعية للمستخدمين والوسائل العامة، وتتكون من مكتبين:

- مكتب تسيير المستخدمين،
 - مكتب الوسائل العامة.
- * المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكون من مكتبين:
 - مكتب الميزانية،
 - مكتب المحاسبة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024.

رئيس المجلس الأعلى للغة العربية وزير المالية صالح بلعيد لعزيز فايد عن الوزير الأول وبتفويض منه

المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

عبد الوهاب لعويسى

وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1445 الموافق 21 مارس سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة.

بموجب قرار مورخ في 11 رمضان عام 1445 الموافق 21 مارس سنة 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23–431 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة و تنظيمها و سيرها، في لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة،

السيدة والسادة:

1) بعنوان الدوائر الوزارية:

- عبد الغاني مرابط، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، رئيسا،

- -عبدالحكيم بنوار، ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني، عضوا،
- عبد القادر زرق الراس، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالداخلية، عضوا،

- مبروك قاسي، ممثلا عن وزارة العدل، عضوا،
- واحسن نايت مولود، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضوا.

2) بعنوان الهيئات الوطنية:

- -سمير مقراوي، ممثلا عن قيادة الدرك الوطنى، عضوا،
- بعزيز لعراس، ممثلا عن المديرية العامة للأمن الوطني، عضوا،
- سفيان بنيو، ممثلا عن المديرية العامة للوثائق والأمن الخارجي، عضوا،
- رمزي مناجلية، ممثلا عن المديرية العامة للأمن الداخلي، عضوا،
- مصدق لدرع، ممثلا عن المديرية العامة للجمارك، عضوا،
- محمد عباس، ممثلا عن خلية معالجة الاستعلام المالي، عضوا،
 - شاهيناز بلحينوس، ممثلة عن بنك الجزائر، عضوا،
- يوسف بوزنادة، ممثلا عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، عضوا.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار وزاري مشترك محؤرّخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريك سنة 2024، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رجب عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الخاصة المكلفة بإعداد الجرد الكمّي والنوعي والتقديري لأملاك وحقوق والتزامات ومستخدمي حديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني".

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رجب عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الخاصة المكلفة بإعداد الجرد الكمّي والنوعي والتقديري لأملاك وحقوق والتزامات ومستخدمي حديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني"، كما يأتى:

" بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية:

.....(بدون تغییر)....

بعنوان وزارة المالية:

عيسى بوطرفة، مدير أملاك الدولة في غرب ولاية الجزائر،

- محمد بحري، مراقب مالي لدى و لاية الجزائر.

بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

.....(الباقي بدون تغيير).....

قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1445 الموافق 3 مارس سنة 2024، يحدد البرنامج الوطني للتكوين في سياقة السيارات.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبرسنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات ومراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبرسنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمر اندة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-303 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1441 الموافق 10 نوفمبر سنة 2019 الذي يحدّد طبيعة المندوبية الوطنية للأمن في الطرق ومهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 4 منه،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد البرناميج الوطني للتكوين في سياقة السيارات، المنصوص عليه في المادة 4 (النقطة الرابعة المطة الرابعة) من المرسوم التنفيذي رقم 19-303 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1441 الموافق 10 نوفمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يشتمل البرنامج الوطني للتكوين في سياقة السيارات، المحدّد في الملحق الأول بهذا القرار، على الفصول الأتية:

- الجانب النظري:

- 1. إشارات وقواعد حركة المرور،
 - 2. مفاهيم عامة حول المركبة،
- 3. السياقة الآمنة وأخلاقيات السائق،
- 4. الإسعافات الأولية والسلوكيات اللازمة في حالة وقوع حادث،
 - 5. السياقة الاقتصادية والتكنولوجيات الحديثة.

- الجانب التطبيقي :

- 1. مدخل في سياقة السيارات،
- 2. التدرّب على التحكم في سياقة السيارات.

المادة 3: يحدّد الحجم الساعي الإلزامي للدروس الواجب تقديمها للمترشحين المسجلين للحصول على رخصة السياقة بالنسبة لكل صنف، كما يأتى:

- الجانب النظري:

30 ساعة، بالنسبة للأصناف (أ1) و(أ) و(ب) و(و)،

20 ساعة، بالنسبة للأصناف (ج1) و (ج) و (د).

- الجانب التطبيقى:

30 ساعة، بالنسبة للأصناف (أ) و (ب) و (و)،

20 ساعة، بالنسبة للأصناف (71) و(7)

15 ساعة، بالنسبة للأصناف التي تتضمن الربط بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 750 كغ.

المادة 4: يجب على مدارس تعليم السياقة احترام الحجم السباعي الإلزامي للدروس الواجب تقديمها للمترشحين المسجلين للحصول على رخصة السياقة، كما هو محدد في دليل التكوين الخاص بكل صنف الذي تسلمه المندوبية الوطنية للأمن في الطرق.

المادة 5: يجب على مدارس تعليم السياقة تقديم دروس نظرية وتطبيقية، وفقا للشروط الأتية:

-الدروس النظرية للمترشحين من نفس الصنف تقدم بصفة فردية أو جماعية في قاعة التدريس بواسطة أدوات تعليمية مطابقة، وأمام المركبة فيما يخص بعض دروس فصل المفاهيم العامة حول المركبة،

-الدروس التطبيقية (السياقة والمناورات)، تقدم بصفة فردية أو رفقة مترشح آخر على متن المركبة كملاحظ لأجل احتياجات التكوين،

- لا يمكن اعتبار المدة التي يقضيها المترشح الآخر الموجود على متن المركبة كملاحظ ضمن الحجم الساعي المطلوب للتمرن.

يمنع وجود شخص أجنبي عن مدرسة تعليم السياقة في نفس المركبة أثناء التمرن.

المادة 6: في حالة توفر مدرسة تعليم السياقة على جهاز محاكاة في سياقة السيارات، يمكن الاستعانة به في تلقين المترشح في حدود 20%، على الأكثر، من الحجم الساعي الأدنى للدروس التطبيقية للأصناف (أ) و (ب) و (و) على هذا الجهاز، ويقدم وجوبًا باقى هذا الحجم الساعى على متن المركبة.

لا يمكن الاستعانة بجهاز المحاكاة في الحجم الساعي الأدنى للدروس التطبيقية الخاصة بالأصناف (ج1)و(ج) و(د) والأصناف التي تتضمن الربط بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 750 كغ.

المادة 7: يقوم الممرن عند نهاية كل درس نظري أو تطبيقي مقدم، بملء بطاقة مدى تقدم المترشح، التي يحدد نموذجها في الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 8: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1445 الموافق 3 مارس بينة 2024.

ابراهيم مراد

الملحق الأول البرنامج الوطني للتكوين في سياقة السيارات

الجانب النظرى:

الفصل الأول: إشارات وقواعد حركة المرور

1- الإشارات العمودية:

- 1-1 لوحات الخطر،
- 1-2 لوحات المنع ونهاية المنع،
- 1-3 لوحات الإلزام ونهاية الإلزام،
- 1-4 لوحات الإرشاد والتوجيه،
 - 1-5 لوحات الأولوية،
 - 1-6 اللويحات،
- 1-7 الأعمدة والأحجار الكيلومترية،
 - 1-8 الإشارات الضوئية،

1-9 أعوان تنظيم حركة المرور (الشرطة، الدرك..).

2- الإشارات الأفقية:

- 1-2 الخطوط،
- 2-2 أسهم التوجيه،
- 2-3 المسالك الخاصة،
 - 2-4 علامات أخرى.

الفصل الثالث: السياقة الأمنة وأخلاقيات السائق

- 1- العوامل المؤدية إلى سياقة غير أمنة،
- 2- الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي أخطار وقوع حوادث المرور.

الفصل الرابع: الإسعافات الأولية والسلوكيات اللازمة في حالة وقوع حادث:

- 1- كيفية التصرف عند وقوع حادث عرضى،
- 2- كيفية التصرف عند وقوع حادث مرور مادي،
- 3- كيفية التصرف عند وقوع حادث مرور جسماني.

الفصــل الخامــس: السياقــة الاقتصاديــة والتكنولوجيات الحديثة:

- 1- السياقة الاقتصادية،
- 2- التكنولوجيات الحديثة.

الجانب التطبيقي :

الفصل الأول: مدخل إلى سياقة السيارات:

1- التعرف على المركبة وأجهزتها:

- 1-1 طريقة الصعود والنزول من المركبة،
- 1-2 تجهيزات المركبة وملحقات السلامة،
 - 1-3 الحمولة،
- 1-4 أعمال المراقبة الاعتيادية والصيانة.

2- المحيط وسياقة المركبة:

- 2-1 معرفة شبكة الطرقات،
- 2-2 التعامل مع إشارات المرور واحترامها،
- 2-3 كيفية التصرف أثناء الظروف المناخية الصعبة وتأثيراتها،
 - 4-2 كيفية التصرف عند العوائق.

الفصل الثاني: التدرب على التحكم في سياقة السيارات:

1- معرفة المركبة والتحكم فيها أثناء السير:

- 1-1 كيفية الجلوس على مقعد القيادة،
 - 2-1 طريقة تشغيل المحرك،
 - 3-1 كيفية الانطلاق والوقوف،
 - 1-4 التحكم في وتيرة السرعة،
- 1-5 إدراك المحيط الطرقى وكيفية التصرف فيه،
 - 6-1 معرفة مسافة الأمان.

2- كيفية التأقلم مع المحيط الطرقى:

- 2-1 السياقة داخل التجمعات السكانية،
- 2-2 السياقة خارج التجمعات السكانية.
 - 3- السياقة في مختلف الأوضاع.
 - 4- الوقوف والتوقف.

3. الإشارات المؤقتة:

- 3-1 الإشارات المؤقتة العمودية،
 - 3-2 الإشارات المؤقتة الأفقية.

4. قواعد حركة المرور:

- 4-1 القواعد الإدارية للمركبات والسائقين،
 - 2-4 التموضع،
 - 4-3 التلاقى،
 - 4-4 التجاوز،
 - 4-5 أسبقية المرور،
 - 4-6 السرعة،
 - 4-7 الحمولة ومجموعة المركبات،
 - 8-4 السياقة ليلا،
 - 4-9 السياقة في سوء الأحوال الجوية،
 - 4-10 الوقوف والتوقف.

5- مخالفة قواعد حركة المرور وعقوباتها:

- 5-1 المخالفات المرورية،
 - 5-2 الجنح المرورية.

الفصل الثاني: مفاهيم عامة حول المركبة

1- المحرك :

- 1-1 أصناف المحركات،
- 2-1 مكونات المحرك ومبدأ عمله.

2- نظام نقل الحركة:

- 2-1 علبة السرعات،
- 2-2 جهاز نقل الحركة.

3- نظام التعليق:

- 3-1 عناصر نظام التعليق،
 - 3-2 إطارات العجلات.

4- نظام الفرملة :

- 4-1 أنواع المكابح،
- 2-4 عناصر نظام الفرملة،
 - 3-4 مبدأ عمل المكابح،
- 4-4 العوامل المؤثرة سلبا في الفرملة.

5- المؤشرات الضوئية في لوحة القيادة :

- 5-1 المؤشرات الضوئية عند التشغيل،
- 5-2 المؤشرات الضوئية أثناء السير.

6- أضواء المركبة:

- 6-1 الأضواء الأمامية،
- 6-2 الأضواء الخلفية.

				دو الـ يونيـ			ائريّة / العدد 40	مهوريّة الجز	ميّة للج	الجريدة الرس		14
••••	••••		•••••	•••••	•••••			••••	******	•••••	الممرن :	لقب واسم
		<u> </u>			<u> </u>							,
							التكوين	امضاء	المدة	المواضيع	رقم الفصل	التاريخ
	د	(5	ج1	و	ب ا	التكوين النظري	المترشح	1		(برنامج	<u></u>
											التكوين النظري)	
					ة	المراقب						
		<u> </u>	حصب	ں الت	 ستوي	مع	رقم الفصل					
-			Т				(برنامج التكوين					
1	کم	متد	-	وسط	مت	مبتدئ	النظري)					
			\dagger				1					
							2					
							3					
							4					
			\downarrow									
							5					
	1			1			1 :11 :					
5		4	3	2	1	، لنظرى)	رقم الفصل (برنامج التكوي <i>ن</i> ا					
	4					*						
							الحجم الساعي					
				1			المجموع					
							<u> </u>					
				ن	ـمرز	إمضاء الم						
						·				•		

:	7 <	1.1.	*	" .		•.	11 .	1 .	
***************************************	سرب	جیں ،	ے ست	٠٠٠٠٠٠٠ ر≝	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	.ن	۾ ريممر	ى,سـ	سب ر

1 ج	٩	ب (هـ)) .	Í	التكوين
د (هـ)	د	ج (هـ)	ى	ج 1(هـ)	التطبيقي

المراقبة							
ميل	توى التحم	رقم الفصل					
متحكم	متوسط	مبتدئ	(برنامج التكوي <i>ن</i> التطبيقي)				
			1				
			2				

2	1	رقم الفصل (برنامج التكوين التطبيقي)
		الحجم الساعي
		المجموع

إمضاء الممرن

<u></u>						
		لمتابعة	I			
إمضاء المترشح	المدة	المواضيع المُدرّسة	رقم الفصل (برنامج التكوين التطبيقي)	التاريخ		

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 29 شعبان عام 1445 الموافق 10 مارس سنة 2024، يعدّل القرار المؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 شعبان عام 1445 الموافق 10 مارس سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية، كما يأتي:

".....(بدون تغيير حتى) للفترة المتبقية من العهدة الحالية.

- -....(بدون تغییر)....
- -....(بدون تغییر)....
- السيّدة رانية رمرام، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

.....(الباقي بدون تغيير).....

قرار مؤرّخ في 18 رمضان عام 1445 الموافق 28 مارس سنة 2024، يحدد كيفيات تمديد وتعليق الأجل العام للتقادم أثناء عملية الرقابة الجبائية.

إنٌ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 10-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 40 منه المتعلقة بتأسيس قانون الإجراءات الجبائية.

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، لا سيما المادة 35 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 39 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تمديد و تعليق الأجل العام للتقادم أثناء عملية الرقابة الجبائية.

المادة 2: يتم في جميع أشكال الرقابة الجبائية:

- تمديد الأجل العام للتقادم عند إرسال طلب معلومات إلى سلطة جبائية لدولة أجنبية في إطار المساعدة الإدارية الدولية،

- تعليق الأجل العام للتقادم في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا التى تعيق بداية أو سير عمليات الرقابة الجبائية.

المادة 3: يؤدي اللجوء إلى المساعدة الإدارية الدولية في إطار عملية الرقابة الجبائية، إلى تمديد الأجل العام للتقادم، إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي أرسلت خلالها مصالح الإدارة الجبائية طلب معلومات إلى سلطة جبائية لدولة أجنبية.

المادة 4: يتعين على الإدارة الجبائية، في حالة تمديد الأجل العام للتقادم للسبب المذكور في المادة 3 أعلاه، إبلاغ المكلف بالضريبة المعني، عن طريق إشعار يسلّم يداً بيد أو عن طريق رسالة موصى بها مع وصل بالاستلام في أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ مراسلة السلطة الجبائية لدولة أحنية.

المادة 5: يؤدي وقوع حالة القوة القاهرة المثبتة قانونًا التي تمنع الشروع أو سيرورة عملية الرقابة الجبائية إلى تعليق الأجل العام للتقادم.

يقصد بالقوة القاهرة التي تعيق الأجل العام للتقادم، وقوع حدث مثبت قانونا يستوفى بشكل كلّى العناصر الآتية:

- عدم القدرة على توقع الحدث،
 - عدم القدرة على در ء الحدث،
- خروج الحدث عن إرادة الطرف المعنى،
- و جود علاقة سببية مباشرة بين الحدث والوقائع المثارة من الطرف المعنى.

يمكن أن تثار حالة القوة القاهرة من طرف الإدارة الجبائية أو المكلف بالضريبة.

المادة 6: زيادة على العناصر المذكورة في المادة 5 أعلاه، يمكن أن يكون سببا لحالة القوة القاهرة وقوع:

1) حدث ذي تأثير عام عن كارثة طبيعية أو تكنولوجية أو أي حدث أخر، يمنع السير الحسن للمصالح أو التنقل إلى مكان تواجد المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة الجبائية،

2) حدث خاص يتعلق بالإدارة الجبائية أو بالمكلف بالضريبة الخاضع للرقابة الجبائية.

المادة 7: يبقى تعليق الأجل العام للتقادم لعملية الرقابة الجبائية في حالة القوة القاهرة، ساري المفعول إلى غاية زوال الحدث المتعلق به، دون تجاوز مدة أقصاها ستة (6) أشهر.

عندما تستمر حالة القوة القاهرة، يجب التماس رأي المصالح المركزية للمديرية العامة للضرائب لتمديد الأجل المذكور أعلاه، عن طريق طلب قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من انتهاء هذا الأجل.

لا يمكن أن يتجاوز تعليق عملية الرقابة الجبائية السنة الواحدة، يتم احتساب مدتها ابتداء من الأجل المنصوص عليه في المادتين 8 و 9 أدناه.

المادة 8: يقوم مديس كبريسات المؤسسسات أو المديسر الولائي للضرائب أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والتحقيقات أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب، عند وقوع حالة القوة القاهرة، بإرسال إشعار بإيقاف عملية الرقابة الجبائية التي شرع فيها إلى المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة الجبائية.

تبين في هذا الإشعار، مدة التوقف الكافية لزوال الحدث التأسيسي لحالة القوة القاهرة.

يجب أن يسلّم الإشعار إلى الطرف المعني يداً بيد أو إرساله عن طريق رسالة موصى بها مع وصل بالاستلام، في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة، ابتداء من تاريخ وقوع حالة القوة القاهرة.

يبدأ احتساب أجل تعليق التقادم ابتداء من تاريخ استلام الإشعار.

يبقى أجل التعليق مفتوحاً في الحالات المذكورة أدناه:

- غياب المكلف بالضريبة المعنى عند تسليم الإشعار،

- رجوع الإشعار المرسل عن طريق رسالة موصى بها مع وصل بالاستلام، إلى المصلحة المرسلة لهذا الإشعار،

- عدم رجوع و صل الاستلام المرفق بالرسالة، إلى المصلحة المرسلة.

إذا كانت حالة القوة القاهرة تتعلق بأحد الأحداث المنصوص عليها في المادة 6-1 أعلاه، والتي لا تسمح تداعياتها للإدارة الجبائية بتسليم أو إرسال إشعار بتوقف عملية الرقابة الجبائية، فإن احتساب أجل تعليق التقادم يبدأ سريانه من تاريخ إعلان حالة الكارثة الطبيعية أو التكنولوجية أو من تاريخ وقوع الأحداث التي منعت فتح مصالح الإدارة الجبائية للمكلفين بالضريبة.

المادة 9: يجب على المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة أو ممثله القانوني الذي يثير حالة القوة القاهرة، أن يرسل في غضون سبعة (7) أيام من حدوثها، إلى مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والتحقيقات أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري للضرائب التابع له، طلبا يسلم يدا بيد، أو يرسل عن طريق رسالة موصى بها مع وصل بالاستلام مدعما بالوثائق التبريرية، يطلب من خلاله إيقاف عملية الرقابة الجبائية التي تم الشروع فيها.

يتم تقدير الطلب المقدم من طرف المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة وفقا لأحكام هذا القرار، من طرف مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والتحقيقات أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب.

في حالة قبول طلبه، يتم تسليم إشعار إلى الشخص المعني يداً بيد، أو إرساله عن طريق رسالة موصى بها مع وصل بالاستلام، في أجل أقصاه ثمان و أربعون (48) ساعة، ابتداء من تاريخ استلام الطلب، يحدد فيه فترة توقف عملية الرقابة الجبائية.

يسري أجل التقادم ابتداء من تاريخ استلام الإشعار.

المادة 10: يجب أن يسبق استئناف عملية الرقابة الجبائية المتوقفة في حالة القوة القاهرة ، التسليم يداً بيد، أو الإرسال عن طريق رسالة موصى بها مع وصل بالاستلام، لإشعار يبين فيه تاريخ استئناف هذه العملية.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رمضان عام 1445 الموافق 28 مارس سنة 2024.

لعزيز فايد

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرّخ في 2 رمضان عام 1445 الموافق 12 مارس سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 21 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد "العقيد على كافي" لسكيكدة.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 رمضان عام 1445 الموافق 12 مارس سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 21 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد "العقيد علي كافي" لسكيكدة، كما يأتي:

-.....(بدون تغيير).....

-بن لولو رمضان، ممثل وزير الشباب والرياضة،

.....(الباقي بدون تغيير).....

قرار مؤرّخ في 15 رمضان عام 1445 الموافق 25 مارس سنـة 2024، يعـدل القـرار المؤرخ في 26 جمـادى الأولى عـام 1445 الموافـق 10 ديسمبـر سنـة 2023 والمتضمـن تعيين أعضاء مجلـس إدارة المتحـف الجهوى للمجاهد لخنشلة.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 رمضان عام 1445 الموافق 25 مارس سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 10 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد لخنشلة، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتى) وزارة الدفاع الوطني،

- بلبالي رضوان، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

قـرار مـؤرخ في 20 شـوال عـام 1445 الموافـق 29 أبريـل سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 19 رمضان عـام 1443 الموافــق 20 أبريــل سنــة 2022 والمتضمــن تعــيين أعضــاء مجلـس إدارة المتحـف الجهــوي للمجاهد للمدية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1445 الموافق 29 أبريل سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوى للمجاهد للمدية، كما يأتى:

- العلمي باديس، ممثل وزير الاتصال،

-.....(بدون تغییر)

- شباطة على، ممثل وزير الشباب والرياضة،

.....الباقى بدون تغيير)الباقى بدون

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 10 رمضـان عـام 1445 الموافــق 20 مــارس سنــة 2024، يحــدد تنظيــم مديرية الشـؤون الدينيـة والأوقـاف بالولايـة، في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1424 الموافق 11 مايو سنة 2003 والمتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، المتمم،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المتنفيذي رقم 23-214 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 الذي يحدد تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية وعملها، يحدد هذا القرار تنظيم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، في مكاتب.

المادة 2: تشمل مديرية الشوون الدينية والأوقاف بالولاية أربع (4) مصالح:

1 - مصلحة التوجيه الديني والأوقاف والشعائر الدينية، وتضم:

- مكتب التوجيه الدينى وإدارة المساجد،
 - مكتب الأوقاف والشعائر الدينية.

2 - مصلحة الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق، تضم:

- مكتب الثقافة الإسلامية والإعلام،
- مكتب المخطوطات وإحياء التراث الديني،
 - مكتب الأرشيف والوثائق.

3 - مصلحة التعليم القرآنى والتكوين، وتضم:

- مكتب التعليم القرآني ومتابعة هياكله،
 - مكتب المسابقات القرآنية والإقراء،
 - مكتب التكوين وتحسين المستوى.

4 - مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة والرقمنة، وتضم:

- مكتب المستخدمين ومتابعة المنازعات،
 - مكتب الميزانية والمحاسبة،
 - مكتب الوسائل العامة والرقمنة.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1424 الموافق 11 مايو سنة 2003 والمتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، المتمم.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف وزير المالية

يوسف بلمهدى لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه، المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 6 رجــب عــام 1445 الموافــق 18 جانفــي سنــة 2024، يتضمــن إنشــاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنـة" لدى المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرّخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–218 المؤرّخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للأشغال العمومية إلى مدرسة خارج الجامعة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمّم، لا سيّما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 الموثر في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، المتمّم والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية،
- الوكالة الوطنية لتشمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
 - الشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون.

المادة 3: تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

- * فرع هندسة إدارة الأعمال، ويكلّف بما يأتى:
- استقبال و مرافقة أي مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة
 - مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،
- -انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق فكرة المشروع في المدى البعيد،
- تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،
- متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
- * فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلّف بما يأتي:

- صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،

-ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي بينة 2024.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد

____*___

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرخ في 6 رجــب عــام 1445 الموافــق 18 جانفــي سنــة 2024، يتضمــن إنشــاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّـى "الحاضنـة" لدى المدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمم، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-86 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبرايس سنة 2017 والمتضمس تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان، إلى مدرسة عليا لإدارة الأعمال،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، المتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفا بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- المدرسة العليا لإدارة الأعمال بتلمسان،
- الوكالة الوطنية لتشمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
 - الشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون.
 - المادة 3: تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):
 - * فرع هندسة إدارة الأعمال، ويكلف بما يأتى:
- استقبال ومرافقة أي مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث،
 - مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،
- انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق فكرة المشروع في المدى المعدد،
- تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،
- متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
- * فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلف بما يأتى:
- صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
 - -ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.
- المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة التيمقراطيّة الشّعبيّة.
- حرّر بالجزائر في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 6 رجــب عــام 1445 الموافــق 18 جانفــي سنــة 2024، يتضمــن إنشــاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنــة" لدى المدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتشمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمّم، لا سيّما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-8 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبرايس سنة 2017 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة، إلى مدرسة عليا للمحاسبة والمالية،

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، المتمّم والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- المدرسة العليا للمحاسبة والمالية بقسنطينة،
- الوكالة الوطنية لتشمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
 - الشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون.
 - المادة 3: تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):
 - * فرع هندسة إدارة الأعمال، ويكلّف بما يأتى:
- استقبال ومرافقة أي مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث،
 - مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،
- انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق فكرة المشروع في المدى المعد،
- تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،
- متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
- * فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلّف بما يأتي:
- صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
 - -ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.
- المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بـالجزائــر في 6 رجبعــام 1445 الموافــق 18 جانفــي ...: ة 2024

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 6 رجــب عــام 1445 الموافــق 18 جانفــي سنــة 2024، يتضمــن إنشــاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّـى "الحاضنـة" لدى المدرسة الوطنية العليا للبيطرة.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-214 المؤرّخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للطب البيطري إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمّم، لا سيّما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات و زير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المورّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، المتمّم والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة الوطنية العليا للبيطرة.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- المدرسة الوطنية العليا للبيطرة،
- الوكالة الوطنية لتشمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
 - الشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون.

المادة 3: تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

- * فرع هندسة إدارة الأعمال، ويكلّف بما يأتى:
- استقبال و مرافقة أي مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة المحث،
 - مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،
- انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق فكرة المشروع في المدى البعيد،
- تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،
- متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
- * فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلّف بما يأتي:
- صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
 - -ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.
- المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 6 رجـب عــام 1445 الموافــق 18 جانفــي سنــة 2024، يتضمــن إنشــاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنـة" لدى المدرســة العليــا للتسييــر والاقتصــاد الرقمــي بالقليعة.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–137 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتشمين نتائج البحث و التنمية التكنولوجية و تنظيمها و سيرها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمّم، لا سيّما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-198 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1440 الموافق 10 يوليو سنة 2019 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير إلى مدرسة عليا للتسيير والاقتصاد الرقمي،

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المورّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 12 يوليو سنة 2012، المتمّم والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة الوطنية العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي بالقليعة.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمى بالقليعة،
- الوكالة الوطنية لتشمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
 - الشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون.

المادة 3: تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

- * فرع هندسة إدارة الأعمال، ويكلّف بما يأتى:
- استقبال و مرافقة أي مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة المحث،
 - مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،
- انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق فكرة المشروع في المدى البعيد،
- تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،
- متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
- * فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلّف بما بأتى:
- صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
 - -ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 6 رجـب عــام 1445 الموافــق 18 جانفــي سنــة 2024، يتضمــن إنشــاء مصلحـة مشتركة للبحث تسمّـى "الحاضنـة" لدى جامعة الجزائر 2.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمّم، لا سيّما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، المتمّم والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى جامعة الجزائر 2.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- جامعة الجزائر 2،
- الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
 - الشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون.
 - المادة 3: تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):
 - * فرع هندسة إدارة الأعمال، ويكلّف بما يأتى:
- استقبال و مرافقة أي مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث،
 - مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،
- -انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق فكرة المشروع في المدى المعدد،
- تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،
- متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
- * فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلّف بما يأتي:
- صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
 - -ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.
- المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد

الموافق 18 جانفي سنة 2024، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّى "الحاضنة" لدى المركز الجامعي لإيليزي.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 6 رجــب عــام 1445

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتشمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمّم، لا سيّما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-303 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بإيليزي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12–923 المورّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 12 يوليو سنة 2012، المتمّم والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المركز الجامعي لإيليزي.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- المركز الجامعي لإيليزي،
- الوكالة الوطنية لتشمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
 - الشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون.

المادة 3: تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

- * فرع هندسة إدارة الأعمال، ويكلّف بما يأتى:
- استقبال و مرافقة أي مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث،
 - مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،
- انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق فكرة المشروع في المدى البعيد،
- تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،
- متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
- * فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلّف بما لتح.
- صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
 - -ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجزائـر في 6 رجب عــام 1445 الموافــق 18 جانفــي سنة 2024.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 6 رجــب عــام 1445 الموافــق 18 جانفــي سنــة 2024، يتضمــن إنشــاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّـى "الحاضنـة" لدى المركز الجامعي لبريكة.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتشمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد مهام المركز الجامعى والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمّم، لا سيّما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-146 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 والمتضمن إنشاء المركز الجامعى ببريكة (ولاية باتنة)، المعدّل والمتمّم،

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، المتمّم والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المركز الجامعي ليربكة.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- المركز الجامعي لبريكة،
- الوكالة الوطنية لتشمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
 - الشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون.

المادة 3: تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

- * فرع هندسة إدارة الأعمال، ويكلّف بما يأتى:
- استقبال و مرافقة أي مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة البحث،
 - مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،
- انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق فكرة المشروع في المدى البعيد،
- تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،
- متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
- * فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلّف بما بأتي:
- صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
 - -ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد

قــرار وزاري مشتــرك مــؤرّخ في 6 رجــب عــام 1445 الموافــق 18 جانفــي سنــة 2024، يتضمــن إنشــاء مصلحة مشتركة للبحث تسمّـى "الحاضنـة" لدى المركز الجامعي لتندوف.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتشمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-303 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بتندوف، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المتمّم، لا سيّما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرّخ في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024، يتضمن فتح دعوى تصنيف "برج حمزة" بالبويرة.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 محرّم عام 1444 الموافق 24 غشت سنة 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 جانفي سنة 2023،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمّى "برج حمزة"،

المادة 2: عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي:

- طبيعة الممتلك الثقافي: معلم دفاعي يعود إلى الفترة العثمانية، ترجع تسميته نسبة إلى مؤسس مدينة البويرة "حمزة بن الحسن العلوي"، صمّم على شكل نجمة ذات ثمانية رؤوس. ويتكون هذا المعلم الذي لعب دوراً هامًا في تأمين العبور بين دار السلطان وبايلك الشرق، من فناء وخزان، ودار للبارود وفرن، وفتحات كبيرة وضيقة، وممرات خاصة بتنقل الجنود. استعملت في بنائه مواد كالحجارة والأجر والطوب والملاط والطين المحروق والمهروس، وكذا كمية من المواد العضوية.

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12–293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، المتمّم والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المركز الجامعي لتندوف.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- المركز الجامعي لتندوف،
- الوكالة الوطنية لتشمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
 - الشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون.

المادة 3: تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2):

- * فرع هندسة إدارة الأعمال، ويكلّف بما يأتى:
- استقبال و مرافقة أي مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة البحث،
 - مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،
- انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق فكرة المشروع في المدى البعيد،
- تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،
- متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.
- * فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية، ويكلّف بما يأتي:
- صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،
 - -ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 رجب عام 1445 الموافق 18 جانفي سنة 2024.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد

- الموقع الجغرافي للممتك الثقافي: يقع المعلم التاريخي ببلدية البويرة، دائرة البويرة، و لاية البويرة، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتى:
 - الشمال الشرقى: حى حملاوي رابح،
 - الشمال الغربي: حي حملاوي رابح،
- الجنوب: طريق "قاسي جيلالي" ومقبرة "ذراع البرج"،
 - الجنوب الغربى: فائض الأراضي التابعة للبلدية،
 - الشرق: طريق قاسى جيلالى وخزان الماء،
 - الغرب: حي حملاوي رابح.
- حدود المنطقة المحمية: 200م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.
- **نطاق التصنيف**: مساحة الممتلك الثقافي تقدر بـ 3924م و يضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك عمومي للدولة، بلدية البويرة.
 - هوية المالكين : مديرية الثقافة لولاية البويرة.
- المصادر الوثائقية والتاريخية: المخططات والصور الملحقة بأصل هذا القرار.
- الارتفاقات والالتزامات: يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3: يبلّغ الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية البويرة بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي للبويرة لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولها ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية، موضوع هذا القرار، أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية البويرة.

المادة 5: يكلف مدير الثقافة لولاية البويرة بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 و المذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024.

صورية مولوجي

قرار مؤرّخ في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024، يتضمن فتح دعوى تصنيف تحصينات مدينة سور الغزلان "سور وحصون وأبواب".

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 محرّم عام 1444 الموافق 24 غشت سنة 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 جانفي سنة 2023،

تقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى تحصينات مدينة سور الغزلان "سور وحصون وأبواب".

المادة 2: عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي:

- طبيعة الممتلك الثقافي: معلم دفاعي بني على أنقاض سور المدينة الرومانية القديمة "أوزيا" والخط الدفاعي العسكري الاقتصادي المسمّى باللاتينية "الليمس"، أعيد بناؤه خلال الفترة الاستعمارية، ويتكون هذا المعلم من السور الذي كان يحيط بالمدينة خلال الفترة الاستعمارية يحتوي على مزاغ على طوله الذي يبلغ 1,7 كلم، وسمكه 70 سم، وارتفاعه ما بين 5 و 10 أمتار، ويتضمن أحد عشر حصنا مضلع الشكل، وثلاثة أبواب ضخمة تعلوها أقواس تؤدي إلى المدن التي تحمل اسمها، وهي باب الجزائر وباب بوسعادة وباب سطيف. استعملت في بنائه مواد كالحجارة الضخمة المصقولة والأجر والخشب والملاط.

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي: يقع المعلم التاريخي ببلدية سور الغزلان، دائرة سور الغزلان، ولاية البويرة، وهو مبيّن في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي:

- شمالا: شارع "قوماري سليمان" والطريق الولائي رقم 20، وسلالم عمومية،
- جنوبا داخل السور: الثكنة العسكرية سابقا، والفضاء المسمى ساحة السلاح سابقا، وشارع مزاني مختار،
- جنوبا خارج السور: الطريق الولائي رقم 20، ومركز الإعلام والتوجيه السياحى،
- شرقاداخل السور: الثكنة العسكرية سابقا، ومقر دائرة سور الغزلان،
 - شرقا خارج السور: الطريق الولائي رقم 20،
- غربا داخل السور: سكنات خاصة، والشركة الوطنية للتأمين، ومستشفى سور الغزلان، وحظيرة البلدية،
- -غربا خارج السور: دار الشباب "سليمان عميرات"، والتعاونية السكنية "مختاري"، وحي جيش التحرير الوطنى.
- حدود المنطقة المحمية: 200م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.
- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي تقدر بـ 15 هـ و 62 أو 43 سار و تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك عمومي للدولة.
 - هوية المالكين: وزارة الثقافة والفنون.
- المصادر الوثائقية والتاريخية : المخططات والصور الملحقة بأصل هذا القرار.
- الارتفاقات والالتزامات: يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي و لاية البويرة بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لسور الغزلان، لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولها ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية، موضوع هذا القرار، أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية البويرة.

المادة 5: يكلف مدير الثقافة لولاية البويرة بتنفيذ هذا لقرار.

المادة 6: يتعرّض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هـ ذا القرار في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024.

صورية مولوجي

قرار مؤرّخ في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024، يتضمن فتح دعوى تصنيف المبنى الذي يؤوي مقر المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات "المحطة التجريبية لتربية المائيات والصيد البحري بكاستيليون - سابقا".

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 يوليو سنة 2023،

تقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمّى: "المبنى الذي يؤوي مقر المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، المحطة التجريبية لتربية المائيات والصيد البحري بكاستيليون سابقا".

المادة 2: عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي:

- طبيعة الممتلك الثقافي: معلم تاريخي أنشئ عام 1921، يضم أولى المنشآت لأحواض الأسماك وتلك المخصصة لتربية ودراسة الحيوانات المائية في الجزائر، وكذا قاعة عرض مخصصة لمجموعات الأصناف البحرية.
- الموقع الجغرافي للممتك الثقافي: يقع المعلم التاريخي ببلدية بواسماعيل، دائرة بواسماعيل، ولاية تيبازة، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتى:
 - -شمالا:شارع عميروش،
- جنوبا: الممر الميكانيكي لملكية المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،
- شرقا : ممر الراجلين لملكية المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،

- غربا: مساحة خضراء ومحطة تحويل لملكية المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري و تربية المائيات.
- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.
- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي مقدرة بـ 1650 م2 و تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومي للدولة.
- هوية المالكين: وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.
- المصادر الوثائقية والتاريخية : المخططات والصور الملحقة بأصل هذا القرار.
- الارتفاقات والالتزامات: يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3: يبلّغ الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي و لاية تيبازة بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لبواسماعيل، لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولها ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي، موضوع هذا القرار، وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية تيبازة.

المادة 5: يكلف مدير الثقافة لولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6: يتعرّض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 و المذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هن القرار في الجريّدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس ...: ة 2024

صورية مولوجي

قرار مؤرّخ في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024، يتضمن فتح دعوى تصنيف "المبنى الذي يؤوي المحطة التجريبية للثروات البحرية لبنى صاف، عين تموشنت".

إنٌ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبرايس سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 يوليو سنة 2023،

تقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمّى: "المبنى الذي يؤوي المحطة التجريبية للثروات البحرية لبنى صاف، عين تموشنت".

المادة 2: عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي:

- طبيعة الممتلك الثقافي: معلم تاريخي شيد عام 1954 على أعلى منحدر بجانب البحر بهدف القيام بالأبحاث العلمية في مجال علم الأحياء البحرية. لعبت هذه المنشأة العلمية دوراً هامًا في الميادين المتعلقة باصطياد السمك الأزرق واستخدامه، كما ساهمت هذه المحطة من خلال التحريات في تحديد قاع البحر القابل للصيد باستعمال الشباك.
- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي: يقع المعلم التاريخي ببلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي:
 - شمالا: أرض قاحلة وكومة صخر لحماية الشاطئ،
- جنوبا: طريق ميكانيكي لمدخل المحطة ومسكن فردي،
 - شرقا: ممر الراجلين وكومة صخر لحماية الشاطئ،
 - غربا: أرض قاحلة.
- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.
- نطاق التصنيف: مساحة الممتلك الثقافي مقدرة ب 955 م و تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومي للدولة.
- هـوية المالكين: ممتلك مخصص لوزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية.
- **المصادر الوثائقية والتاريخية**: المخططات والصور الملحقة بأصل هذا القرار.

- الارتفاقات والالتزامات: يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3: يبلّغ الوزير المكلف بالثقافة والفنون بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي و لاية عين تموشنت بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لبني صاف، لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولها ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار، وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية عين تموشنت.

المادة 5: يكلف مدير الثقافة لولاية عين تموشنت بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 و المذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1445 الموافق 20 مارس سنة 2024.

صورية مولوجي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرّخ في 7 رمضان عام 1445 الموافق 17 مارس سنة 2024، يتضمن تجديد تشكيلة مجلس التوجيه للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1445 الموافق 17 مارس سنة 2024، تجدد تشكيلة مجلس التوجيه للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، تطبيقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135 المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016 الذي يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، لمدة ثلاث (3) سنوات، كما يأتى:

السيدة والسادة :

- زهية براهيمي، المديرة العامة للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، رئيسة،
 - محمد رضا بولنوار ، ممثل رئاسة الجمهورية ، عضوا ،

- جواد عدو ، ممثل و زارة الدفاع الوطنى ، عضوا ،
- سميـر أيـت محـمد، ممثـل الوزيـر المكلـف بالداخليـة، عضو ا،
- مصطفى موجاج، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام، عضوا،
 - رابح سيلام، ممثل وزير المالية، عضوا،
- بوبكر دحلال، ممثل الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، عضوا.

____*___

قرار مؤرّخ في 7 رمضان عام 1445 الموافق 17 مارس سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 2024 الموافق 15 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائس التكنولوجية وتطويرها.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1445 الموافق 17 مارس سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1442 الموافق 15 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها، المعدل، كما يأتى:

".....(بدون تغییر حتی)

- إسماعيل أو ماعوش، ممثل و زارة الدفاع الوطني، عضوا،

.....(الباقي بدون تغيير).....

*

قرار مؤرّخ في 14 رمضان عام 1445 الموافق 24 مارس سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 14 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1445 الموافق 24 مارس سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 14 ديسمبر سنة 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات، المعدل، كما يأتى:

"-....(بدون تغییر حتی)

- عبد الكريم حشيشي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير).....